

247852 - الاشتراك في خدمة صناديق التجميل الشهرية

السؤال

أود الاستفسار عن بعض الشركات التي تعرض خدمة الاشتراك فيها لمدة معينة ، مقابل إرسال صندوق للمشارك كل شهر يحوي عينات من مستحضرات تجميلية مختلفة كل شهر ، قد تكون عينات ، كما قد تكون عبوات كاملة ، ، ولا يعلم المشارك عن محتويات الصندوق مسبقاً قبل استلامه . فهل يجوز الاشتراك في هذه الخدمات أم أنها من الغرر المحرم ؟ علماً أن المشارك يعلم بالشركات المتعاهدة مع هذه الخدمة .

ملخص الإجابة

وبناء على هذا ؛ فالاشتراك في هذه الخدمة غير جائز ، لأنه شراء شيء مجهول ، فالمشتري لا يعلم جنس الأشياء التي تكون في الصندوق ، كما لا يدري عن كمياتها . وما ذكرته السائلة من معرفة الشركات المتعاهدة مع هذه الخدمة ، فغير مؤثر ؛ لأن معرفتها لا يرفع وصف الجهالة عن المبيع ؛ لتعدد الأجناس التي تنتجها هذه الشركات . والله أعلم .

الإجابة المفصلة

أولاً :

من شروط صحة البيع : علم المتبايعين بالسلعة المباعة ، فإن اشترى المشتري شيئاً لا يعلمه ، فهو عقد فاسد محرم . دليل ذلك ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنه نهى عن بيع الغرر) رواه مسلم (1513) ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم : (أنه نهى عن بيع : الملامسة ، والمناذرة ، وبيع الحصة) رواه مسلم (1512- 1513) ؛ لما في ذلك من الغرر أي : الجهالة ، واللامسة هي : أن يقول البائع للمشتري : أي ثوب لمستته أو لمسه فلان فهو عليك بكذا ، والمناذرة : أن يقول للمشتري : أي ثوب نبذته إليك أو نبذه إليك فلان فهو عليك بكذا ، وبيع الحصة هو : أن يقول البائع : أي بقعة أو أي ثوب وقعت عليها أو عليه الحصة فهو عليك بكذا .

فمنع صلى الله عليه وسلم من هذه البيوع لكون المشتري لم يدخل في المعاملة على بصيرة بحقيقة المبيع .

قال الشيخ محمد بن عثيمين
رحمه الله :

“من شروط البيع: أن يكون المبيع معلوماً برؤية أو صفة ، أي: عند البائع والمشتري ، فلا يكفي علم أحدهما، والجهل إما أن يكون منهما جميعاً، أو من البائع وحده أو من المشتري وحده ، وفي كل الصور الثلاث لا يصح البيع ، فلا بد أن يكون معلوماً عند المتعاقدين، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الغرر) . والمجهول بيّعه غرر لا شك.

فإن قيل: لماذا نهى عن الغرر؟

قلنا: لما يحصل به من العداوة والبغضاء والكرهية؛ لأن المغلوب منهما سوف يكره الغالب ، فلذلك نُهي عن بيع الغرر” انتهى من “الشرح الممتع” (8/147) .
وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بعض الأسواق التجارية ، تباع صندوق صغيراً بقيمة (يُأَلِّ واحد) وبداخله شيء مجهول ، قد تربو قيمته عن الريال وقد تنقص ، ما حكم شراء هذا الصندوق مع جهلي بما يحويه ، وهل هذا البيع صحيح أم لا يجوز؟
فأجاب : ” شراء هذا الصندوق لا يجوز؛ لأن شراءه من الغرر ، وقد : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) ” انتهى من “مجموع فتاوى الشيخ ابن باز” (19/61) .
وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن تاجر يبيع علباً مغلقة يطلق عليها اسم: “جرب حظك” ، بداخل كل علبة حلوى وألعاب أطفال ، عبارة عن سيارة أو طائرة أو مروحة أو قطار.. كلها ألعاب أطفال، وهي متنوعة ، كل علبة يختلف ما بداخلها عن الأخرى من الألعاب المذكورة ، والكرتون مغلف ، لا يرى ما بداخله.

فأجابوا : “هذا النوع من البضائع ، ذات الكرتون المغلف ، الذي يباع ولا يعلم ما في داخله من أنواع السلع من ألعاب الأطفال وغيرها، هو بيع مجهول يفتقد شرط العلم بالمبيع برؤية أو صفة؛ لذا فلا يجوز التعامل بهذا النوع من البضائع الفاقد للعلم بالمبيع برؤية أو صفة ؛ لأنه من بيوع الغرر المنهي عنها ” انتهى من “فتاوى اللجنة الدائمة” (86-13/84) .